

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ المستشار / رئيس نيابة شرق الكلية.

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / - المحاميان - بصفتها وكيلاء عن السيد / -
المتهم فى الجنة رقم لسنة 2002 جنح محرم بك والمستأنفة تحت رقم
لسنة 2004 استئناف شرق اسكندرية والمقضى فيها بجلسة
23/11/2005 بقبول ورفض وتأييد الحكم المستأنف .

الموضوع

قدمت النيابة العامة المتهم فى الجنة سالفة الذكر بوصفه متهما بتبديد
الأموال المسلمة اليه من الجنى عليه / - وطالب عقابه وفقا لنص
المادة 341 من قانون العقوبات
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وقضى فيها غاييبا على المتهم بجلسة
2/10/2002 بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

وحيث عارض المتهم وجلسة المعارضة حكمت المحكمة بتعديل الحكم
بحبس المتهم شهر مع الشغل ومن ثم أستأنف المتهم الحكم بتاريخ
19/5/2004 وأصدرت عدالة المحكمة حكمها غاييبا على المتهم بعدم
قبول الاستئناف شكلا ومن ثم عارض المتهم وجلسة المعارضة دفع المتهم
بعدم جواز نظرالدعوى لسابقة الفصل فيها وقدم وكيل المتهم ما يثبت
صحة دفعه ولم تأخذ المحكمة بالدفع

وبجلسة 23/11/2005 قضت المحكمة حضوريا على المتهم بقبول ورفض
وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن هذا الحكم لم يلقى قبولا من قبل المتهم - وقام بالطعن عليه
بطريق النقض تحت رقم
بتاريخ

وحيث أن المتهم يهمله إيقاف تنفيذ هذا الحكم بعد أن قام بسداد قيمة الايصال لصالح المجنى عليه السيد / . وبذلك تكون الدعوى الجنائية أنقضت بالتصالح بقوة القانون وفقا لنص المادة 534 من القانون رقم 17 لسنة 2002 والكتاب الدورى رقم 3 لسنة 2000 من تعليمات النيابة .

لذا فان المتهم يستشكل فى تنفيذ هذا الحكم للأسباب الآتية :-

أولا :- أن المتهم قام بالطعن بالنقض على الحكم .
ثانيا :- أن المتهم قام بالتصالح مع المجنى عليه وقام بسداد مبلغ الايصال موضوع هذه الجنحة .

لذلك

يلتمس المتهم من سيادتكم تحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر الأشكال وإيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض.

مقدمة لسيادتكم